عمانتل Omantel
معاً Together

النظام الأساسي

لشركة العمانية للإتصالات (ش.م.ع.ع.)

تمهيد

تأسست هذه الشركة وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي، ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/١٨) قد نص على الغاء قانون الشركات التجارية رقم (٧٤/٤)، وأوجب على شركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

فقد أنعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٢٠م وقررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو الآتي:

اسم الشركة

المادة (١): أسم الشركة هو الشركة العمانية للاتصالات (ش.م.ع.ع)، وهي شركة مساهمة عامة يشار إليها فيما بعد بـ " الشركة".

المركز الرئيسي

المادة (٢): مركز الشركة الرئيسي- ومقرها القانوني في محافظة مسقط / مدينة العرفان بسلطنة عمان، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في داخل السلطنة وخارجها.

مدة الشركة

المادة (٣): تكون مدة الشركة غير محدودة بدأت من تاريخ قيدها بالمسجل (السجل التجاري).

أغـراض الشـركة

المادة (٤):

إنشاء وتشغيل شبكات الأتصالات داخل سلطنة عمان وربط السلطنة بدول العالم في ضوء الخطة التي يضعها مجلس إدارة الشركة من وقت لآخر في إطار السياسة العامة للدولة. وفقاً للترخيص الصادر للشركة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٢٠م، أو اية تراخيص أخرى تصدر لها.

وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها الحق في القيام بالأنشطة الآتية:-

١- إنشاء شبكات الاتصالات في جميع أنحاء السلطنة.
٢- تقديم خدمات الاتصالات في مختلف المناطق في السلطنة.
٣- شراء أو اكتساب أو إيجار أو الحصول على ترخيص أرض أو مبان أو إنشاءات أو آلات ضرورية لتقديم خدمات الاتصالات أو لتأجير هذه الأرض أو المباني مباشرة أو من الباطن أو لبيعها وتقديم الخدمات الإدارية لأي أراضي تكتسبها بأي طريقة من الطرق.
٤- تطوير مرفق الاتصالات بما يكفل الوصول إلى المستويات العالمية في هذا المجال.

رئيس مجلس الإدارة | عضو مجلس الإدارة | المستشار القانوني

مكتب رئيس مجلس الإدارة OFFICE OF THE CHAIRMAN عمانتل Omantel CR 1640747

الشركة العمانية للاتصالات (ش.م.ع.ع) | ص.ب ٧٨٩ الرمز البريدي ١١٢، روي، سلطنة عُمان | هاتف: ٨١٢ ٢٤٤ ٢٤/٥٧٩ ٢٤٤ ٢٤ ٩٦٨+ | فاكس: ١٠٢ ٢٤٠ ٢٤ ٩٦٨+
OMAN TELECOMMUNICATIONS COMPANY (S.A.O.G) | PO Box 789, PC 112, Ruwi, Sultanate of Oman | Tel: +968 24 244 579 / 24 244 812 | Fax: +968 24 240 102

٥- تنفيذ المشروعات اللازمة لتحقيق أغراضها أو المرتبطة بهذه الأغراض.

٦- التعاون مع شركات وإدارات الاتصالات الخارجية لتحقيق أغراض الشركة.

٧- ممارسة أي أعمال تجارية أخرى متى رأى مجلس الإدارة أنها مفيدة فيما يتعلق أو يتصل بأي من أغراض الشركة.

٨- أكتساب أسهم في أي شركة أخرى تشابه غاياتها غايات الشركة أو تقوم بأي عمل يمكن اعتباره مفيداً للشركة سواء داخل السلطنة أو خارجها.

٩- الاتصال بالجهات الحكومية المختلفة وإبرام اتفاقيات معها تتحصل بموجبها على الحقوق والامتيازات والتراخيص والمنافع التي تراها الشركة ضرورية لتنفيذ كل أو بعض من أغراضها وفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة.

١٠- إنشاء شركات جديدة أو الاشتراك في أي شركة أو مؤسسة تكون كل أو بعض نشاطاتها مماثلة لأهدافها أو لها مصلحة تجارية فيها سواء داخل السلطنة أو خارجها، وكذلك شراء اي شركة أو مؤسسة بغرض اكتساب وتملك أعمالها التجارية.

١١- ممارسة الأنشطة التجارية والتسويقية التي تخدم الأغراض التجارية للشركة.

١٢- الدخول في أي عقد أو اتفاقية أو ترتيبات مع حكومة سلطنة عمان أو السلطات الحكومية أو الإدارات أو الهيئات الأخرى أو أي شخص آخر تؤدي إلى تحقيق أغراض الشركة أو أي منها، وأن تحصل من أية حكومة أو سلطة أو هيئة أو شخص على أية امتيازات أو منح أو مراسيم أو قرارات أو حقوق أو ميزات أيا كانت تراها الشركة مرغوبة لديها، وأن تلتزم بعمل ومزاولة والتقيد بمثل هذه الترتيبات أو الامتيازات أو المنح أو المراسيم أو القرارات أو الحقوق أو المميزات.

١٣- الاقتراض أو الحصول على أموال أو ضمان أموال أو سداد أي ديون أو إلتزامات على ذمتها.

١٤- القيام باستثمار والتصرف في أموالها التي لا تحتاجها فوراً بأي طريقة يحددها مجلس الإدارة من وقت لآخر، وحيازة أو التصرف في أي من استثماراتها.

١٥- القيام بالتأمين - بما يراه مجلس الإدارة مناسباً - على أي ممتلكات أو موجودات أو أمور أو منافع والتأمين ضد أي التزام أو خسارة من المتوقع أن تتكبدها الشركة أو أي شخص آخر، وكذلك القيام بالتأمين على حياة أو صحة أي شخص بما يخدم مصلحة الشركة.

١٦- إبرام عقود مع الأفراد أو الشركات الأخرى داخل أو خارج سلطنة عمان لإدارة كل أو أي جزء من أعمالها ونشاطاتها أو للحصول على المساعدة الإدارية من مصادر محلية أو أجنبية ذات خبرة.

١٧- القيام بسحب وتوقيع وتظهير وخصم وتداول وإصدار السندات الإذنية والكمبيالات وبوالص الشحن والضمانات والأوراق التجارية والأوراق الأخرى القابلة للتداول والتحويل.

١٨- القيام بجميع الأعمال وإبرام العقود والمعاملات وممارسة كافة التصرفات المسموح بها وفقاً للقوانين السارية في سلطنة عمان والتي تراها لازمة ومناسبة وسليمة لتحقيق وتسهيل أغراضها، ولممارسة الصلاحيات المنوطة بها من أجل تحقيق أغراضها.

رئيس مجلس الإدارة | عضو مجلس الإدارة | المستشار القانوني

١٩- تحصيل الفواتير

٢٠- إصلاح وصيانة معدات الإتصالات.

٢١- خدمات الدعم في مجال تقنية المعلومات والبرمجة الحاسوبية.

٢٢- القيام بالأعمال خاصة بصنع معدات الاتصالات.

٢٣- القيام بأعمال التدريب المهني والاداري.

٢٤- البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لأجهزة الاتصالات الطرفية.

٢٥- التصدير والاستيراد ووكالات الأعمال التجارية.

٢٦- تركيب معدات الاتصالات.

٢٧- إصلاح وصيانة أجهزة النظام العالمي لتحديد المواقع (GPS)

٢٨- صيانة وبرمجيات وتصميم صفحات المواقع.

٢٩- نشر البرمجيات على الشبكة المعلوماتية (الانترنت).

٣٠- البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لبطاقات خدمات الاتصالات المرخصة في السلطنة.

٣١- إقامة وإصلاح محطات الطاقة الكهربائية والمحولات ومحطات الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار.

٣٢- نشر وتوفير البرمجيات الجاهزة.

٣٣- مقاولات إنشاء شبكات ومحطات الهاتف.

٣٤- البيع بالجملة لمعدات الهاتف والاتصالات.

وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها المرتبطة بها والمكملة لها ولا يحد من أغراض الشركة إلا ما تمنعه القوانين السارية والمعمول بها في السلطنة أو ما ينص عليه هذا النظام أو تقرره جمعيتها العامة.

رأس المال المرخص به والمصدر

المادة (٥): يكون رأسمال الشركة المرخص و المصدر(٧٥.٠٠٠.٠٠٠ ريال عماني) خمسة وسبعون مليون ريال عماني مقسم إلى (٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠سهم) سبعمائة وخمسون مليون سهم .

عدد أعضاء مجلس الإدارة

المادة (٦): يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين المساهمين أو من غيرهم بطريق الانتخاب السري المباشر من قبل الجمعية العامة العادية وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة .

رئيس مجلس الإدارة | عضو مجلس الإدارة | المستشار القانوني

السنة المالية

المادة (٧): تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ من كل عام وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام.

ملء المراكز الشاغرة

المادة (٨): إذا شغر – لأي سبب من الأسباب – مركز عضو من أعضاء مجلس الإدارة في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين عاديتين، يكون للمجلس أن يتخذ الآتي :

١. يعود للمجلس أختيار من يراه مناسباً لشغل ذلك المقعد لحين انعقاد أقرب جمعية عادية .

٢. إذا بلغت المراكز الشاغرة أو عدد الأعضاء المعينين من قبل مجلس الإدارة طبقا لأحكام البند السابق نصف عدد أعضاء المجلس المنتخبين، وجب على المجلس أن يدعو الجمعية العامة العادية لانتخاب أعضاء جدد خلال مدة (٦٠) ستين يوما من تاريخ شغور آخر مركز، وذلك لشغل المراكز الشاغرة.

وفي جميع الأحوال، يكمل الأعضاء الذين تم اختيارهم لشغل المراكز الشاغرة مدة أسلافهم المتبقية.

أحكام ختامية

المادة (٩): تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (٢٠١٩/١٨) وأحكام قانون سوق رأس المال رقم(٩٨/٨٠) واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذاً لهما والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة الشركة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

الهيئة العامة لسوق المال
قطاع سوق رأس المال
Capital Market Sector
Capital Market Authority

الشركة العمانية للاتصالات (ش.م.ع.ع)
مكتب
رئيس مجلس الإدارة
OFFICE OF THE CHAIRMAN
عمانتل
Omantel
CR 1640747
OMAN TELECOMMUNICATIONS COMPANY (S.A.O.G)

رئيس مجلس الإدارة	عضو مجلس الإدارة	المستشار القانوني